



قرار وزاري

رقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦

تعديل كلًا من القرار الوزاري

رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

والقرار الوزاري رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن مدرسة الألسن الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى



وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية

لمرحلة التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية

لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق منهاج خاصة وتعديلاته ،

وعلى حضور إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق منهاج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٤ ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقرار الوزاري رقم (٢٠١) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والصادران لمدرسة **الألسن الخاصة للغات** والكافنة في طريق سقارة الحرانية والتابعة لإدارة العمرانية التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٠٨٥١٤) بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد المانحة لتصبح **Advancing Excellence in Education World Wide** (ADVANC ED) بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى الواقع (٢) فصل وينمو ياجمالى (٢٨) فصل وينفس الكثافة المقررة على أن يكون الترخيص خصماً من فصول اللغات على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لمجموع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم إعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوماً] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **الحسن** الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التفاصيل الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

